

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

400- باب ما يلزم المتکاریین وما لھما فعله 3

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعین وبعد الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام على اشرف الانبیاء والمرسلین نبینا محمد وعلی الھ وصحبه اجمعین
قال المؤلف رحمه الله تعالى وعلی المکری علی في الظہر وسقیه - 00:00:00

لأنه من التمکین فان هرب وترك جماله قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وعلی المکری عرفوا الظہر وسقیه يعني ما يحتاجه الظہر
المرکوب معايیر او حمار ومثله السيارة ما تحتاجه من وقود - 00:00:25

والفقھاء رحمهم الله يذکرون احكام ما في وقتھم والاحکام هي هي ما يجد بعده ذلك حكمه حكم ما كان معروفا من قبل كان الجمل
والحمار يحتاج الى علف ويحتاج الى سقی - 00:01:01

من يتولى هذا المکری او المکتري يعني المستأجر او المالک عن المعارض يتولى هذا ومثل هذا السيارة اذا استأجر رجل سيارة توصله
من مكة الى الرياض من يتولى دفع قيمة - 00:01:25

البترول وغيرها من زيت ونحوه يتولى هذا المالک لان المستأجر استأجر الظہر والظہر يحتاج الى مؤونة فالعلف على المالک كذلك
البترول ونحوه على المالک يقول لأن هذا من التمکین لانه ما يتمکن المستأجر - 00:01:55

من الانتفاع بالعين الا بهاذا لو جوھها المالک ولم يعطھا ما تمکن المستأجر من الانتفاع كذلك اذا ما وضع فيها الوقود ما استفاد منها
المستأجر ما مشت فان هرب وترك جماله - 00:02:24

رفع الامر الى الحاکم. يقول فان هرب يعني المالک المؤجر هرب وترك جماله او ترك خيله او ترك حماره بيد المستأجر لاجل ان يتولى
المستأجر مؤنته الحكم يقول يرفع الامر للحاکم - 00:02:47

لان الحاکم ينوب عن الغائب وينوب عن غير الحاضر من غیاب او وفاة لانه يتولى امور المسلمين من كان حاضر يتولى امره بنفسه
والغائب ينوب عنه الحاکم رفع الامر الى الحاکم - 00:03:23

ليحکم في مال الجمال بالعلف ليحکم في مال الجمال بالعلف يعني المالک له ماء يقول القاضي والحاکم خذوا مما له واعلفووا جماله
انفقوا على جماله من ما له. هذا اذا كان فيه مال بين يدي المستأجر - 00:03:49

فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان لم يجد الحاکم مال هو ليس له الا هذه السيارة اوليس له الا هذا البعير او هذه الابعيرة التي
استأجرها المستأجر من این - 00:04:19

ينفق عليها قال الحاکم يفترض له يقول من يقرض هذا الغائب يقول المستأجر انا اقرضه نقول للمستأجر انفق وقدم ما انفقته لتأخذه
من الجمال اذا حظر فان افترض من المکتري المستأجر افترض من قال الحاکم ان يقرضه قال المکتري انا اقرضه لمصلحتي -
00:04:38

او اذن له في الانفاق عليها قرضا او قال انفق على هذه الجمال التي بيده وسجل ما تتفقة لتسنوفیه من الجمال متى ما رجع جاز لانه
موضع حاجة. لان هذا شيء حاجة هم مضطرون اليه - 00:05:15

وان كان في الجمال فضل على المکتري باعه وانفق منه فان كانت الجمال فيها فضل عن المکتري فيها زيادة مثلا المکتري استأجر
خمسة ابوعرة والابعرة الان سبعة نقول القاضي يأذن - 00:05:43

في بيع واحد او اثنين من الزائدة ويعمل ما بيد المكتري يعلم الباقي فاذا رجع الجمال واختلفا في النفقه القول قول المنافق لانه امين اذا كانت دعواه لقدر النفقه بالمعروف - 00:06:07

اذا رجع الجمال صاحب الجمال مثلا وطالبه المكتري بالنفقه قال انا انفقت على ابلك العشر مثلا التي استأجرها انفقت عليها الف ريال. قال لا ما هو بمغقول ما تستغرق الف ريال - 00:06:33

ما لك الا سبع مئة ريال من القول قوله قوله قبل قوله بلا بينة لانه مؤمن على هذا الشيء ولا يدرى عن هذا الا هو - 00:06:58

هذا اذا كان في حدود المعقول القول قوله اما اذا كان في اكثر من المعقول وزيادة فاحشة فلا يصدق لان فعله هذا يكذب نفسه فمثلا معروض ان النفقه العادية من الف - 00:07:20

الى تسع مئة الى الف ومئة يعني ستتراوح بين هذه الاعداد وقال المكتري انفقت عليها ثلاثة الاف يقبل قوله؟ لا ولذا قال رحمة الله والقول قول المنافق لانه امين اذا كانت دعواه - 00:07:41

بقدر النفقه بالمعروف قال اهل الصنف النفقه مثلا تسع مئة يقول انا انفقت الف ومئة لاني في البرية وما وجدت كما فهذا معقول ما دام في البرية - 00:08:03

لا يمكن الزيادة وزيادة مئتين ونحو ذلك وما زاد عن النفقه بالمعروف لا يرجع به اذا اشتري مثلا نوع من العلف غالى بينما يوجد نوع ارخص - 00:08:22

والنفقه في النوع الارخص سبع مئة والرجل انفق الف وخمس مئة من العلف غالى مثلا نقول لا هذا الزعيم انت متبرع به فلا ترجع الا بما يقرر اهل الصنف انه المعقول والمعلوم - 00:08:48

فان انفاق من غير اذن الحاكم مع امكانه وشهاده على ذلك فهل يرجع به على وجهين بناء على من ضمنت دينه بغير اذنه بناء على من ضمن دينه بغير اذنه - 00:09:10

وان لم يجد من يشهد له فانه اذن الحاكم هرب الجمال وترك الجمال مع المكتري وهي تحتاج الى علف الجمال امكنته ان يرجع الى الحاكم لكن قال الاجراءات طويلة. وانفق بدون الرجوع الى الحاكم - 00:09:33

يقول فعلى وجهين الوجه الاول له الرجوع انه انفق على مال غيره حال حاجة والقول الثاني يقول ليس له الرجوع لانه لو اراد الرجوع الى الحاكم وامكنته الرجوع للحاكم فلم يرجع فهو متبرع اذا - 00:10:01

والمتبرع اذا تبرع بشيء ثم اراد الرجوع فيما بعد ليس له ذلك ولذا قال رحمة الله فان انفاق من غير اذن الحاكم مع امكانه ان كان اذن الحاكم يعني ممكن ان يستأذن - 00:10:22

واشهد على ذلك. اشهد على انه سيرجع بالنفقه فهل يرجع به على وجهين؟ بناء على من ضمن دينه بغير اذنه. تقدم لنا في ان الرجل اذا قال مثلا انا علي دين لفلان من يضمن ديني؟ من يضمنه - 00:10:41

قال اخر انا فاذن له المدين ان يضمن فانه يلزم المدين ان يسدد للظالم لكن اذا جاء متبرع قال انا اضمن دينك يا فلان على فلان واتركه فهل يلزم فلان المدين ان يسددي لي هذا؟ لا على قولين وقيل لا يلزمك لانه متبرع يقول انا ما طلبت منك ان تضمن - 00:11:07

ولكنك متبرع وظمنت فانت فاعل خير. لكن لا يلزمك اعطيك شيء وكذلك هنا يقول اذا امكنته الرجوع الى الحاكم ولم يرجع وانفاق حملناه على انه متبرع ومثل من ظمن بلا اذن فلا يرجع - 00:11:32

وان لم يجد من يشهد له فانه الرجوع وجها اصحهما يرجع به؟ يعني يرجع في الاول اذا اشهد. المرة هذى ما وجد من يشهد له والجمال بيده ولم يرجع للحاكم قال فيه وجهان يرجع او لا يرجع - 00:11:53

يرجع لانه انفاق. لا يرجع لانه لم يشهد او وجهما اقواهما انه يرجع انهم و جدا من يشهد لانه موقع ظرورة ما اشبه ما ينفق على الباقي في رده لانه موقع ظرورة قال هذا مثل - 00:12:12

من قال ان عبدي فلان قد ابق. هج من يرده له كذا فذهب شخص وامسك بالباقي هذا ووضع في رقبته الحبل واتى به يقوده هذه

القيادة تكفي يقوده بالحبل ويمشي يحتاج الى نفقة - 00:12:39

يحتاج الى طعام وشراب ولربما احتاج الى ركوب سيارة من مكان الى مكان من يتلزم بهذه النفقة المالك مالك الباقي لانه يحتاج الى نفقة وان لم يقل اتفق عليه وانا اعطيك فيلزمك ان يعطيه النفقة لانها ضرورة - 00:13:04

شيء معروف اذا وصل دفع الجمال الى الحاكم يوفى المنفق نفقته منها اذا وصل المستأجر للبلد التي يريد لها وقد استأجر لها الجمال. ماذا يعمل بالجمال؟ الجمال هرب يسلمها للحاكم والحاكم - 00:13:26

ولي من لاولي له. نايب عن كل غائب الحاكم ينظر في المصلحة. ان كان في المصلحة ان يسلمها لمن يحفظها حتى يعود سلمها. وان كان المصلحة في بيعها باعها. وان - 00:13:48

من المصلحة في تأجيرها اذا وصل دفع الجمال الى الحاكم يوفى المنفق نفقته منها. يعني يعطيها النفقة التي انفقها عليها. نعم ويفعل في سائرها ما يرى الحظ فيه لصاحبها. يعمل الاصلاح لصاحبها. نعم - 00:14:03

من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على باقيها. يعني يرعى ما فيه المصلحة للغائب. يجتهد وليس على المكتري مؤنة رد العين لانها امانة فلم يلزمك مؤنة رد العين رد العين - 00:14:30

اذا مثلا الرجل هرب الجمال والمكتري وصل البلد التي يريد لها هل عليه ان يستأجر من يرد الجمال الى المكان التي اخذها منه لا ما يلزمك ذلك وانما يسلم على الحاكم وتبرأ ذمته. اذا كان صاحبها ليس معها - 00:14:57

فليس عليه اجرة ردتها لانه له المنفعة ايصالها الى البلد وليس عليه ردتها وانما ردتها على صاحبها الوديعة ويحمل ان يلزمك ويتحمل يقول اخر انه قد يلزمونه بردها لانه لا يجوز لها له ابقاءها عنده - 00:15:22

وماذا يفعل بها ما بقي الا ان يردها ويلزمك ذلك لانه غير مأذون له في امساكها بعد انقضاء مدة الاجارة والوقت الذي استأجرها له فلزمك مؤنة ردتها - 00:15:48

العارية فلزمك معونة ردتها كالعارية العارية يلزم المستعير ردتها ولو احتاج الى معونة فعليه والامانة لا يلزم امين الرد وان احتاجت الى مؤنة فعلى المالك. لما لان الامين قبض العين لصالح صاحبه - 00:16:07

والمستعير قبض العين لصالح نفسه ايوضح ذلك مثلا شخص قال انا اريد اسافر وعندي هذا الصندوق احب ان اضعه عندك يا فلان في بيتك تحفظه فقال لا بأس فحفظه عنده - 00:16:37

ثم رد جاء صاحبه وحمله بسيارة وارسله اليه من يدفع اجرة السيارة المالك لان الرجل الذي قبض الصندوق هذا لغير صالحه لصالح صاحبه فهو امين ولا يلزمك نفقة كررة اخرى شخص - 00:17:01

عنه مناسبة وطلب من اخر سجادة يفرشها للضيوف ففرشها للضيوف وانتهت الضيافة يريد ان يرد السجادة. فالسجادة ما يمكن يرجعها بنفسه. لا بد يحملها بسيارة يحملها بسيارة ويقول للمالك اعطي اجرة السيارة التي جابت لك السجادة - 00:17:25

يقول لا الاجرة على المستعير لانه يلزمك رد العين وقد قبض العين لصالح صاحبه الامين قبض العين لصالح صاحبه لمصلحة غيره والمستعير قبض العين لصالحه هو فيلزمك معونة الرد - 00:17:49

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:18:17